وهي كما تقدم فاولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه وجهان احدهما
وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب
قلت نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني
غير سديد وكذا نقل جمهور اصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب
وهو الارجح والله اعلم واما ثانيها وهو الدعا للمومنين والمومنات فيستحب عند
الجمهور وحكى امام الحرمين فيه ترددا للايمة قلت ولا يشترط ترتيب
هذه الثلاثة والله اعلم ومن المسنونات اكثار الدعا للميت في الثالثة فيقول
اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص
الشافعي في المختصر وفيه دعا اخر وعليه اكثر اهل خراسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويونث الكنايات
قلت ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح
دعا الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار

والله

والله اعلم وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض
الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها ونقل البويطي عنه انه يقول عقبها
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب
قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان احدهما لا يستحب بل ان
شا قاله وان شا تركه قلت يسن تطويل الدعا عقب الرابعة وصح ذلك
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما السلام فالاظهر انه يستحب
تسليمتان وقال في الاملا تسليمة يبدا بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى اليسار
فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل ياتي بها تلقا وجهه بغير التفات
قال الامام ولا شك ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في ساير
الصلوات والاصح انهما مرتبان عليهما ان قلنا هناك بالاقتصار فهنا اولى
والا فقولان فان الاقتصار هناك قول قديم وهنا في الاملا وهو جديد
واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم ام يزيد ورحمة الله فيه
تردد حكاه ابو علي فرع المسبوق اذا ادرك الامام في اثنا
الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة
ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر المسبوق فكبر الامام الثانية مع فراغه
من الاولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراة كما لو ركع الامام في ساير
الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثنا الفاتحة فهل
يقطع القراة ويوافقه ام يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق
في اثنا الفاتحة اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراة بعد
تكبيره لانه محل القراة بخلاف الركوع ام لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل
اصحهما الثاني ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام وهل يقتصر
على التكبيرات نسقا بلا اذكار ام ياتي بالذكر والدعا قولان اظهرهما الثاني
قلت القولان في الوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر

Copyright © King Saud University